

Distr.
GENERALA/44/339/Add.10
E/1989/119/Add.10
26 October 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH/FRENCH/SPANISHالجمعية العامة
المجلس الاقتصادي والاجتماعيالمجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٩
البند ٧ (و) من جدول الاعمالالجمعية العامة
الدورة الرابعة والاربعون
البند ٨٢ (و) من جدول الاعمالالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي : البيئة

التقدم المحرز نحو التنمية القابلة للإدامة والسلمية بيئيا

إضافة

تقرير مقدم من المنظمة البحرية الدولية

مساهمة المنظمة البحرية الدولية في التنمية القابلة
للإدامة والسلمية بيئيا

١ - تجدر الإشارة إلى أن المنظمة البحرية الدولية وضعت برنامجا شاملا للمساعدة التقنية في ميدان حماية البيئة البحرية وأعلنت "استراتيجية المنظمة البحرية الدولية من أجل حماية البيئة البحرية"، التي أيدتها لجنة حماية البيئة البحرية. وفي هذا الصدد، وافقت اللجنة على أنه قد آن الأوان كي تقوم المنظمة بتقييم المشاكل التي تواجهها البلدان النامية في منع ومكافحة التلوث البحري، وصياغة الأهداف الطويلة المدى لبرنامج المنظمة الخاص بتقديم المساعدة التقنية في هذا الميدان، مما يمكن أن تنظر فيه اللجنة وأن تؤيده جمعية المنظمة البحرية الدولية.

٢ - واتخذت جمعية المنظمة البحرية الدولية في دورتها السادسة عشرة المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ القرار ج. ٦٧٧ (د - ١٦) ((A.677 (16)) بشأن تقديم المساعدة التقنية في ميدان حماية البيئة البحرية. وفيما يلي النص المستدسخ لهذا القرار.

.../...

القرار ج. ٦٧٧ (د - ١٦) (A.677 (16)) الذي
اتخذته جمعية المنظمة البحرية الدولية

تقديم المساعدة التقنية في ميدان حماية البيئة البحرية

إن الجمعية ،

إذ تلاحظ المادة ١٧ من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن ، ١٩٧٣
والقرار ٢٢ للمؤتمر الدولي المعني بالتلوث البحري ، ١٩٧٣ ، المتعلقين بتعزيز
التعاون التقني بهدف تأييد أهداف وأغراض تلك الاتفاقية ،

وإذ تشير إلى القرار ج. ١٤٠ (د - ٥) (A.140 (V)) الذي اتخذ في ٢٦ تشرين
الاول/أكتوبر ١٩٦٧ ، والقرار ج. ٢٤٩ (د - ٩) (A.349 (IX)) الذي اتخذ في ١٢ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، المتعلقين ، على التوالي ، بمشاركة المنظمة في برنامج الأمم
المتحدة الإنمائي وبتقديم المساعدة التقنية في ميدان التلوث البحري ،

وإذ تشير أيضا إلى القرار ج. ٢٤٩ (د - ٩) (A.349 (IX)) بشأن تقديم المساعدة
التقنية في ميدان التلوث البحري ،

وإذ تشير كذلك إلى القرار ١٨٦/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي
اعتمدت به الجمعية العامة المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها والقرار ١٨٧/٤٢
المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي رحبت فيه الجمعية العامة بتقرير اللجنة
العالمية المعنية بالبيئة والتنمية ، اللذين يتناولان المسألة الهامة المتعلقة
بالتنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئيا ،

وإذ تسلّم بأن إيجاد نظام نقل بحري دولي آمن وسليم بيئيا هو عنصر أساسي في
التنمية القابلة للإدامة ،

وإذ تسلّم أيضا بالأهمية المتزايدة لأنشطة المساعدة التقنية التي تضطلع بها
المنظمة في ميدان حماية البيئة البحرية وبوجه خاص الأنشطة المتمثلة بمنع ومكافحة
ومقاومة التلوث البحري الناجم عن السفن ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح وضع "استراتيجية المنظمة البحرية الدولية من أجل حماية البيئة البحرية" ودور "البرامج العالمية لحماية البيئة البحرية" وغيرها من العناصر ذات الصلة التي تكون برنامج المنظمة البحرية الدولية الخاص بتقديم المساعدة التقنية في تحقيق الأهداف الرئيسية لهذه الاستراتيجية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الدعم المالي الذي يقدمه لبرنامج المنظمة الخاص بتقديم المساعدة التقنية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيرها من الهيئات والوكالات المانحة الوطنية ،

وإذ تلاحظ أيضا أن الخبرة في ميدان حماية البيئة البحرية متوفرة لدى الدول الأعضاء في المنظمة وغيرها من الهيئات الدولية ،

وإذ تلاحظ كذلك التعميم ٢١٠ للجنة حماية البيئة البحرية (MEPC/Circ.210) المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ الذي طلب فيه من الدول الأعضاء إعلام المنظمة بالمشاكل البيئية المتعلقة بأنشطة النقل البحري ،

تؤكد من جديد أن من المستصوب مواصلة تعزيز أنشطة المنظمة في ميدان تقديم المساعدة التقنية من أجل حماية البيئة البحرية ،

تدعو الأمين العام إلى الاضطلاع على أساس الأولوية ، بالتعاون مع الدول الأعضاء المعنية والهيئات الدولية والوكالات المانحة ذات الصلة ، بتقييم المشاكل التي تواجهها البلدان النامية في منع ومكافحة ومقاومة التلوث البحري الناجم عن السفن والمسائل المتعلقة به ، وبوجه خاص المشاكل التي تقف في طريق تنفيذ الاتفاقيات ذات الصلة ، مع مراعاة عدة أمور من بينها الاتجاهات التكنولوجية وأنماط التجارة المتغيرة وأشكال النقل المتطورة وتنمية الموانئ ، بهدف صياغة الأهداف طويلة الأجل لبرنامج المنظمة الخاص بتقديم المساعدة التقنية في ميدان حماية البيئة البحرية ،

تطلب إلى لجنة حماية البيئة البحرية أن تقوم ، على أساس هذا التقييم ، باتخاذ خطوات وتقديم توصيات حسب الاقتضاء ،

تطلب أيضا من الدول الاعضاء إعلام المنظمة بالصعوبات التي تواجهها في تصديقها على الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن ، ١٩٧٣ ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتصل بها (اتفاقية وبروتوكول منع التلوث البحري الناجم عن السفن ٧٨/٧٣) وفي تنفيذها ، عملا بالتعميم ٢١٠ للجنة حماية البيئة البحرية (MEPC/Circ.210) المؤرخ في ١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ ،

تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها السابعة عشرة بشأن نتائج التقييم المذكور أعلاه ومركز برنامج المنظمة الخاص بتقديم المساعدة التقنية في ميدان حماية البيئة البحرية ،

تقرر أن تقوم في دورتها السابعة عشرة ، حسب الاقتضاء بالنظر في الاستراتيجية والاهداف الشاملة لبرنامج المنظمة الخاص بتقديم المساعدة التقنية في ميدان حماية البيئة البحرية ، وتأييدها .
